فتعارضا في المرتدة هل تقتل اولا واما الاجماع فهو اتفاق علما
اهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ولا فهى
بالعلما الفقها فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ويعنى بالحادثة
الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا
فانما يجمع فيها علما اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على ضلالة رواه
الترمذي ونحوه والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذا
الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني وبعده وفي اي
عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجيته انقراض
العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكون ادلة الحجية عنه
وقيل يشترط الجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيراجع
عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان
قلنا انقراض شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد
في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد وله على هذا
القول ان يرجعوا عن هذا الحكم الذي ادى اجتهادهم
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شيء او
يفعلوه فيدل فعلهم على جوازه بعصمتهم كما تقدم ويقول
البعض ويفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل
وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد
وفي القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم

اهتديتم

اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار والخبر ما يدخله الصدق
والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل
ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم
الضروري وهو الذي يروى جماعة عن جماعة لا يقع التواطؤ
على الكذب عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه بشرط
في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن
مشاهدة مكة او سماع جبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم
العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم الى قسمين مرسل
ومسند فالمسند ما اتصل اسناده باوصل برواته كلهم
والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان
كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال
ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب
من التابعين رضي الله عنهم اسقط الصحابي وتراها
للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدتها فانها فتشت اي فتش
عنها فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي الذي اسقطه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)